البطاقات الائتمانية غير المغطاة

Credit cards are not covered

م. مهند سعد قاسم

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

M. Muhannad Saad Qasim
Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين .

وبعد :

فهذا بحث وجيز في موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) والإحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، كتبته بعد رؤية وتفكر ، ونظر وتدبر ، لعلي اصبتُ فيه وجه الحق بعون الله وتوفيقه ، أعرضه لأنظار العلماء والباحثين ، متقبلاً النقد والتأييد ، لتتمحص الحقيقة ، ويكشف عن وجه الصواب ، سائلاً المولى القدير ان يهدي قلوبنا وافكارنا الى ما يحبه ويرضاه .

وقد قسمته الى مقدمة ومبحثين :

الأول منها : تناولت فيه : حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي .

والثاني : الإحكام الشرعية المتعلقة بها .

وختمته بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل اليها البحث .

المبحث الأول

حقيقة بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي

تعريفها :

عرف معجم اكسفورد بطاقة الائتمان (Credit Card) بانها ((البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره ، تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً)) . وفسر القانون الامريكي مراده من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بانه ((منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد ، او احداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات)) ، وهذا يعني ان كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري ، انما تعني المداينة[١] .

وتسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان مقبولة سائغة من باب التجوز باطلاق السبب على المسبب[٢] ، حيث تأتمن الجهة المصدرة للبطاقة الشخص الممنوحة له على تأدية الحق الذي اؤتمن عليه ، ويصير بموجب ذلك مخولاً حق الاستدانة بها وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما .

---

[١] البطاقات البنكية للدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

قال القاضي ابن العربي : (الدين : عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ..... والمداينة : مفاعلة منه ، لان احدهما يعطيه والآخر يلتزمه)) ؛ احكام القرآن : ١ / ٢٤٧ .

وقال الراغب : ((التداين والمداينة : دفع الدين)) ؛ المفردات ، ص ٣٢٣ .

[٢] انظر : الاشارة الى الايجاز للعز بن عبد السلام ، ص ٥٢ ؛ البرهان للزركشي : ٢ / ٢٦٠ ؛ المزهر للسيوطي : ١ / ٣٥٩ ؛ شرح الكوكب المنير : ١ / ١٥٧ ؛ الاتقان للسيوطي : ٣ / ١٢٥ .

يوضح ذلك ان الائتمان في اللغة مشتق من الامــن ، الــذي يعنــي طمأنينة النفس وزوال الخوف[٣] ، ومن المعلوم انه اذا حصلت هــذه الثقــة والطمأنينة في الذمة المالية للشخص ؛ كانت ســبباً وباعثــاً علــى مداينتــه واقراضه .

وقد جاء ذكر الائتمان في التنزيل في قوله تعالى في آية الدين: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [٤] .

اي فأدانه أو اقرضه دون وثيقة بالحق .

﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ ﴾ [٥] .

حيث اطلق على المدين المؤتمن (الذي ائتمن) من مجــاز اطــلاق السبب على المسبب .

قال الزمخشري : ((حث المديون على ان يكون عند ظن الدائن به وامنِه منه وائتمانه ، وان يؤدي الحق الذي ائتمنه عليه))[٦] .

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي – بعد النظر والتأمل في مفهوم هذه البطاقة وعملها – الى تعريفها بانها ((مستند يعطيــه مصــدره ، لشــخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه مــن شــراء الســلع او الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن انواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف))[٧].

انواعها :

---

[٣] المفردات للراغب ، ص ٩٠ .

[٤] البقرة / ٢٨٣ .

[٥] البقرة / ٢٨٣ .

[٦] الكشاف : ١ / ١٧٠ ؛ وانظر : مفاتيح الغيب للرازي : ٧ / ١٢١ .

[٧] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ؛ العدد السابع : ١ / ٧١٧ .

تتنوع بطاقات الائتمان (غير المغطاة) تبعاً للأسلوب الذي يتم بـــه تسديد دينها – اي من حيث وجوب تسديد فاتورة الدين بالكامل خلال فتـــرة سماح (لا تتعدى في الغالب ٣٠ يوماً) أو ترك الاختيار للمـــدين مســـتخدم البطاقة بين سداد كامل المبلغ المستحق خلال فترة السماح الممنوحـــة لـــه ، وبين سداد بعضه وتأجيل الباقي ليسدد في المستقبل دفعة واحـــدة أو علـــى اقساط متفرقة – الى نوعين :

أ- بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (Charge Card) .

وتسمى (البطاقة على الحساب) أو (بطاقة الـــدفع الشـــهري) أو (بطاقة الوفاء المؤجل) ، ومـــن امثلتهـــا : بطاقـــة أميركـــان إكســـبريس (الخضراء) ودايترز كلوب ، ومن ابرز خصائصها :

* انه لا يشترط لاصدارها ان يفتح العميل حساباً دائناً لدى مصدرها ، او ان يقدم تأميناً نقدياً لتغطية الديون التي تنشأ عن استخدامها .

* يمنح المصدر صاحب البطاقة ائتماناً لحد معين (Credit Line) يخولـــه حق الاستدانة في حدوده ، لأجل قصير ما بين وقت الشـــراء وأجـــل ســـداد رصيد الحساب ، وهو فترة قد تصل في بعض الاحيان الى ٥٥ – ٦٠ يوماً ، ويزود العميل بكشف حساب البطاقة بصورة دورية (شهرياً غالباً) .

* إذا تأخر صاحب البطاقة عن وفاء الدين زيادة على الاجل الممنـــوح لـــه مجاناً ، فان المصدر يحمله غرامة تأخير منصـــوص عليهـــا فـــي اتفاقيـــة الإصدار ، وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بالغاء عضويته ، وسحبها منه ، وملاحقته قضائياً بما تعلق بذمته .

* قد يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ، ورسوم تجديد سنوية ، ســـواء استخدام البطاقة او لم يستخدمها .

ب- بطاقة الائتمان لدين قابل للتجدد (Rrvolving Credit Card)

وهذا النوع هو الاكثر انتشاراً في العالم ، ولهذه البطاقة نفس خصائص ومميزات النوع الأول ، الا انها تختلف عنها في ان الدين الناشئ عن الائتمان بها دوّار (أو قابل للتجدد) بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله عقب استلام الفاتورة وخلال فترة السماح المجانية ، بل نسبة ضئيلة منه فقط ، وهو مخير في الباقي بين ان يقضي أو يربي ، واشهر الامثلة على هذا النوع من البطاقات : فيزاوماستركارد .

هذا ، وان كل واحد من النوعين ، المنوه بهما يصدر على ثلاث مستويات :

البطاقة العادية ، والبطاقة الذهبية ، والبطاقة البلاتينية . ولا فرق بين هذه الثلاث في آلية الإصدار والاستخدام ، غير ان بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الاضافية ، مثل التأمين ضد الحوادث ، والحصول على تأمين طبي في السفر ، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها ، الى جانب توفير مزيد في الحد الائتماني للشراء[٨] .... الخ .

اطراف التعامل ببطاقات الائتمان (وعلاقاتهم التعاقدية) :

تتضمن بطاقات الائتمان ثلاثة عقود ، كل واحد منها منفصل عن الآخر في اطرافه ومسؤولياته :

احدها : بين مصدر البطاقة وحاملها (عقد اصدار البطاقة) .

والثاني : بين مصدر البطاقة والتاجر .

والثالث : بين حامل البطاقة والتاجر .

أ- عقد اصدار البطاقة (العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها) .

يلتزم مصدر البطاقة بناءً على العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها ، فهو بالمال لحاملها تجاه الدائنين من

---

(٨) انظر : التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف باتو بارة ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦

التجار ونحوهم ، والعلاقة علاقة ضمان ، وهي عقب الاصدار – قبل نشوء الدين المضمون – من قبيل ما يسميه الفقهاء (ضمان ما لم يجب) ، وهو سائغ شرعاً عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في مثل هذه الصورة[٩] .

جاء في (الفتاوى الهندية) : ((ولو قال لرجل : ما بايعت فلاناً فهو عليّ ، جاز ؛ لانه اضاف الكفالة الى سبب الوجوب ، وهو المبايعة ، والكفالة المضافة الى وقت في المستقبل جائزة ، لتعامل الناس بذلك ، كذا في (محيط) السرخسي))[١٠] .

وجاء في (المبسوط) : ((واذا قال الرجل لرجل : بايع فلاناً ، فما بايعته به من شيء فهو عليّ ، فهو جائز على ما قال ، لانه اضاف الكفالة الى سبب وجوب المال على الاصيل ، وقد بينا ان ذلك صحيح ، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة ، لكونها مبنية على التوسع ، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئاً من العقود ، وانما الجهالة المفضية الى المنازعة هي التي تؤثر في العقود ، وهذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة ، لان توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة ، وعند ذلك ما بايعه به معلوم))[١١] .

وقد جاء في (التاج والاكليل) : ((قال مالك : من قال لرجل : بايع فلاناً أو داينه ، فما بايعته به من شيء أو داينته به فأنا ضامن ، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه))[١٢] .

---

[٩] حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ٤ / ١٥٢ ؛ مجمع الانهر والدر المنتقى : ٢ / ١٣٠ ؛ شرح منتهى الإرادات : ٢ / ٢٤٨ ؛ المبدع : ٤ / ٢٥٢ وما بعدها ؛ الخرشي : ٦ / ٢٥ ؛ مواهب الجليل : ٥ / ٩٩ ؛ الزرقاني على خليل : ٦ / ٢٥ .

[١٠] الفتاوى الهندية : ٣ / ٢٥٦ .

[١١] المسوط للسرخسي : ٢٠ / ٥٠ .

[١٢] التاج والاكليل للمواق : ٥ / ١٠٠ .

وجاء في (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب احمد) (م ١٠٧٨) : يشترط في الضمان كون الحق معلوماً حالاً او آيلاً الى العلم به ، كضمنت مالك على فلان ، او ما يثبت لك عليه)) .

وجاء في (كشاف القناع) : ((ولا يعتبر كون الحق معلوماً ، لأنه التزام حق في الذمة من غير معارضة ، فصح في المجهول كالإقرار ، ولا كون الحق واجباً ، إذا كان ماله اي الحق الى العلم والوجوب ؛ فيصح ضمان ما لم يجب اذا آل الى الوجوب ، لقوله تعالى :

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [١٣] .

فدلت الآية على ضمان حمل البعير ، مع انه لم يكن وجب ، ولا يقال : الضمان ضم ذمة الى ذمة ، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء فلا ضم ، لانه قد ضم ذمته الى ذمة المضمون عنه في انه يلزمه ما يلزمه ، ويثبت في ذمته ما يثبت ، وهذا كاف))[١٤] .

ب- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر :

العقد الذي يبرم بين حامل البطاقة والتاجر صاحب السلع او المنافع او الخدمات : اما ان يكون بيعاً اذا استخدمها حاملها في شراء ما يحتاج اليه من السلع ، واما ان يكون اجازة اذا استخدمها حاملها للحصول على منافع الأعيان او الاشخاص ، وفي كلا الحالين يستحق التاجر اخذ الثمن او الأجرة – بعد توقيع حاملها على سندات البيع او الاجارة – على الفور من مصدر البطاقة ، الذي ضمن للتاجدر تسديد اثمان مبيعاته او اجور اعيانه او خدماته التي تتم بواسطة البطاقة ضمن حدود الائتمان الممنوح لحاملها .

---

[١٣] يوسف / ٧٢ .

[١٤] كشاف القناع : ٣ / ٣٥٤ .

ج- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر :

ان مصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حاملها ملتزم بالوفاء الفوري لكل دين يترتب على حاملها بموجب استخدامها ، وذلك هي حقيقة الكفالة بالمال .

وعندما يبرز الشخص البطاقة للتاجر ، فان الاخير يكون واثقاً ومتأكداً ان مصدر البطاقة ضامن للدين الذي تعلق بذمة حاملها ، وبذلك يتضح ان البنك المصدر انما هو كفيل لحامل البطاقة ، قد التزم بوفاء الديون التي تثبت في ذمته عندما يقدمها للدائن وسيلة دفع لدينه الناشئ عن معاوضة مالية .

وانه لا يغير من حقيقة علاقة الضمان هذه (وهي ان حاملها هو المكفول ، والتاجر – البائع او المؤجر – هو المكفول له ، ومصدرها هو الكفيل) براءة ذمة حاملها من الدين ، وانشغال ذمة مصدرها به بمجرد تقديم وثيقة الكفالة هذه (البطاقة) الى التاجر الدائن ، تعويلاً على مذهب جمع من الفقهاء والمجتهدين مثل ابي ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري واحمد في رواية عنه ، وهو ان الدين بنتقل بالكفالة الى ذمة الكفيل ، وليس للدائن ان يطالب الاصيل ، وهو قول الحسن وابن سيرين والرأي الراجح عند ابن حزم(١٥) .

وحجتهم على ما ذهبوا اليه من ان الكفالة تبرئ ذمة المكفول عنه ما يلي :

---

(١٥) المحلى لا بن حزم : ٨ / ١١٣ ؛ فتح القدير لابن همام : ٦ / ٢٨٤ ؛ المغني لابن قدامة : ٧ / ٨٤ ؛ الحاوي للماوردي : ٨ / ١١٢ ؛ الشرح الكبير على المقنع : ٥ / ٧١ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : ٤ / ٢٥٥ ؛ الإشراف على مذاهب اهل العلم لابن المنذر : ١ / ١١٩؛ تأسيس النظر للدبوسي ، ص ٩٧ .

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**الزعيم غارم**))[16] .

فلما خصه النبي صلى الله عليه وسلم بـالغرم اقتضـى ان يكـون المضمون عنه بريئاً من الغرم .

ت- **وما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه**

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما وضعت ، قـال : ((هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم ، عليه ديناران ، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ((صلوا على صاحبكم)) ، فقال علي رضـي الله عنه : هما عليّ يا رسول الله ! وانا لهما ضامن ، فتقـدم النبـي عليـه الصلاة والسلام فصلى عليه ، ثم قال لعليّ : ((جزاك الله خيـراً ، فـك الله رهانك كما فككت رهان اخيك)) .

فقيل : يا رسول الله ! هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة ؟ فقال : ((بل للمسلمين عامة))[17] .

فهذا الخبر فيه دليلان على براءة ذمة المذمون عنه بالضمان :

احدهما :

انه صلى الله عليه وسلم بعد ان امتنع عن الصلاة عليه صلى عليه ، فدل على براءة ذمته ، ولو كان الدين باقياً لكان الامتناع قائماً .

والثاني :

---

(١٦) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة واحمد والبيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة وابو يعلى وعبد الرزاق ؛ انظر : سنن الدارقطني : ٣ / ٤١ ؛ سنن ابن ماجـة : ٢ / ٨٠٤ ؛ بذل المجهود : ١٥ / ٢٤٣ ؛ عارضة الاحوذي : ٦ / ٢١ ، مسند احمـد : ٥ / ٢٦٧ ؛ الدراية لابن حجر : ٢ / ١٦٣ .

(١٧) رواه الدارقطني والبيهقي ، سنن الدارقطني : ٣ / ٤٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٦ / ٧٣ .

قوله ((فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك)) فلما اخبر بفك رهانه ، دل على براءة ذمته .

ث- **وما روى جابر رضي اللّه عنه ان النبي صلى اللّه عليه وسلم**:

أتي بجازة ليصلي عليها ، فقال : ((هل عليه دين ؟)) قالوا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما ابو قتادة ، فقال : الديناران عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وجب حق الغريم ، وبرئ الميت منهما)) . وصلى عليه[١٨] . وهذا صريح في براءة ذمة المضمون عنه بالضمان .

د- ولأنه دين واحد ، فاذا صار في ذمة ثانية ، برئت الاولى منه ، كالمحال به ، لانه لما استحال ان يكون الجسم الواحد في محلين ، استحال ان يكون الدين الواحد ثابتاً في الذمتين .

هـ- **قال ابن نجيم** :

((ومما يدل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل انه لو وهب الدين للكفيل صح ، ويرجع الكفيل به على الاصيل ، مع ان وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح))[١٩] .

ولا يخفى ان اقتضاء عقد الكفالة نقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن في اجتهاد الفقهاء الأعلام الذين ذكرتهم – كما هو الامر في الحوالة – لا يعني ان يكيف عقد الضمان في الفقه الاسلامي على انه حوالة ، وان تسري عليه احكامها .

---

[١٨] رواه ابو داود وأحمد في مسنده ؛ بذل المجهود : ١٤ / ٢٠٧ ؛ مسند أحمد : ٣ / ٣٣٠ .

[١٩] البحر الرائق : ٦ / ٢٢٢ .

آلية عمل البطاقة :

ان آلية عمل بطاقة الائتمان ، بناء على فكرتها الاساسية ، تـــتلخص كالتالي :

أ- عندما يشتري حامل البطاقة سلعة (أو منفعة أو خدمة) ما من تـــاجر ، فانه يملك السلعة ونحوها بعقد البيع ، ويصر ثمنها ديناً في ذمته .

ب- بعد ثبوت الثمن ديناً في ذمته للبائع ، يقوم بتقديم كفيله الملتـــزم بوفـــاء دينه ، المتمثل في ابراز بطاقة الائتمان (وثيقة الكفالة) له ، حيث ان البنك المصدر هو الكفيل ، والبائع الدائن هو المكفول له ، والمشتري المدين حاملها هوالمكفول .

ج- يصير البنك المصدر للبطاقة بموجب الكفالة المترتبة علـــى اصــــدارها كفيلاً بالدين الذي لزم ذمة المشتري ، وتبرأ ذمة الأخير منه (وفقاً لمـــذهب جمع من الفقهاء والمجتهدين الذين نصوا على ان من ضمن عن رجل مالاً ، فانه يبرأ المضمون ، والمال على الضامن) .

د- عقب ذلك يطالب التاجر (المكفول له) البنك المصـــدر بوفـــاء دينـــه ، فيبادر الأخير بالسداد الفوري له بعد مصالحته على حطيطه من الدين ســـبق ان وعده بها بموجب الاتفاقية المبرمة بين البنك المصدر والتاجر .

هـــ- يعود الكفيل على المدين حامل البطاقة بما كفل من الدين الذي لزمـــه بعقد الشراء ، لا بما ادى عنه .

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بها

مدى مشروعية الفكرة :

تتركب فكرة ونظام الائتمان من مجموعـــة اتفاقيـــات ومعاقـــدات ، وتشمل العلاقة بين اطرافها على خدمات مالية يعود نفعها على حامل البطاقة ومصدرها والتاجر الذي يقبلها .

ويترتب عليها فرض اجور وعمولات ورسوم اشتراك وتجديد ، وقد تعقبها غرامات تأخير وفوائد مداينات .

وتعتبر بصورتها المركبة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نص تشريعي في الكتاب والسنة ، ولا تنطوي بمجموعها المركب تحت عقد من العقود المسماة ، وان كانت اجزاؤها تقبل التكييف والاندراج تحت بعضها .

ومن المعلوم المقرر فقهاً ان الاصل في كل معاملة مستحدثة الحل والمشروعية والصحة ، ما لم تنطو على تحليل حرام أو تحريم حلال ، وفي ذلك يقول ابن تيمية : ((ان العقود والشروط من باب الافعال العادية ، والاصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم))[٢٠] .

وقال الشاطبي : ((القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات ، لان الاصل في مجال العبادات التعبد دون الالتفاف الى المعاني ، والأصل فيها ان لا يقدم عليها إِلا بإذنه ، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات ، وما كان من المعاملات يكتفي فيه بعدم المنافاة ، لأن الأصل فيها الالتفات الى المعاني دون التعبد ، والاصل فيها الأذن حتى يدل الدليل على خلافه))[٢١] .

رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال :

تفرض بعض المؤسسات المالية التي تصدر بطاقات الائتمان على العميل رسم اشتراك (عضوية) عند منحه البطاقة لأول مرة ، ورسم تجديد

---

[٢٠] مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩ / ١٥٠ .

[٢١] الموافقات : ١ / ٢٨٤ .

سنوي من اجل استمرار عضويته ، وكذلك رسم استبدال عند اصدار بطاقة جديدة بدلاً عن الضائعة أو المسروقة أو التالفة(٢٢) .

وهذه الرسوم هي عبارة عن اجرة مقطوعة صل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة ، مثل اتعاب اجراءات الموافقة على طلب العميل الحصول عليها ، واجراءات فتح الملف ، وتجهيز البطاقة وارسالها ، وتعريف الجهات التي قد يحتاج للتعامل معها ، وبيان حدود الاستخدام ، ونحو ذلك من امور تتعلق بالخدمة المترتبة على اصدارها ، وهذه الرسوم تشكل مورداً مالياً مهماً للجهة المصدرة ، لاشتمالها على ريع لا يستهان به بالنسبة لها ، حيث انها اعلى بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها المؤسسة لتقديم تلك الخدمات اذا نظرنا الى الاعداد الهائلة من العملاء الذين تصدرها لهم .

اما عن الحكم الشرعي لفرض هذه الرسوم واستيفائها ، فانني لا ارى حرجاً شرعاً في ذلك ، لانها لا تخرج عن كونها اجرة محددة مقطوعة على الخدمة المعلومة ، وتسري عليها احكام الاجرة في اجازة الأعمال ... ولأن اقترافها بضمان مصدرها لحاملها لا يلوثها بشبهة الربا ولا حقيقته ، اذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما اذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة او قليلة او لم يستخدمها بتاتاً .

وقد صدر عن ندوة البركة (الثانية عشرة) الفتوى الوجهية التالية : يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان ان يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية ، ورسوم الاشتراك او التجديد ، ورسوم الاستبدال ، على ان تكو ن تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة ، ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا ، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو اجله (مقدار مهلة السداد) .

---

(٢٢) يلاحظ ان معظم البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان في اميركة الشمالية لا تتقاضى اي رسم مقابل الاشتراك او التجديد او الاستبدال حالياً .

فترة الصلاحية وحد الائتمان :

يحدد مصدر البطاقة عادة مدة صلاحية البطاقة (سنة أو سنتين مثلاً) بحيث لا يمكن استخدامها بعد ذلك ما لم تجدد ، كما يعـين حـد الائتمـان (Credit Line) اي الحد الاقصى لمشتريات العميل بموجب البطاقة ، بحيث لا يلتزم المصدر بسداد اي مبلغ يجاوز ذلك الحد .

وكلا التحديدين سائغ في الفقه الاسلامي ، نظراً لان حقيقة العلاقـة الثلاثية بين الاطراف الثلاثة هي الضمان ، حيث ان حاملها هو المكفـول ، والبائع هو المكفول له ، ومصدرها هو الكفيل .... وقد نص على صحة ذلك السرخسي بقوله : ((واذا قال الرجل لرجل : بايع فلاناً ، فما بايعته به مـن شيء فهو عليّ ، فهو جائز على ما قال .... ويستوي ان وقت لذلك وقتاً او لم يوقت ، الا ان في المؤقت يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت ، حتى اذا قال : ما بايعته اليوم ، فباعه غداً ، لا يجب على الكفيل شيء من ذلك ، لان هذا التقييد مفيد في حق الكفيل ، ولكن اذا كرر مبايعته في اليوم ، فذلك كله على الكفيل ، لان حرف (ما) يوجب العموم ، واذا لم يؤقت ، فذلك علـى جميع العمر ...

وعلى هذا : لو قال : بعه ما بينك وبين الف درهم ، وما بعته مـن شيء فهو عليّ الى الف درهم ، فباعه متاعاً بخمسمئة ، ثـم باعـه حنطـة بخمسمئة ، لزم الكفيل المالان جميعاً ، وان باعه متاعاً اخر بعد ذلـك ، لـم يلزم الكفيل من ذلك شيء ، لانه قيد الكفالة بمقدار الألف ، فلا تلزمه الزيادة على ذلك))[٢٣] .

---

[٢٣] المبسوط : ٢٠ / ٥٠ – ٥١ .

عمولة المصدر من التاجر :

يشترط البنك المصدر لبطاقة الائتمان على التاجر في الاتفاقية المبرمة بينهما عمولة محددة بنسبة مئوية يقتطعها من فاتورة التاجر ، تتراوح عادة ما بين ٢ – ٥ % من قيمة الفاتورة بحسب النشاط الذي يزاوله التاجر ونوعه وحجمه .

وعلى هذا ، فعندما يطالب التاجر (المكفول له) البنك المصدر بسداد دين مستخدم البطاقة ، فانه يبادر بالوفاء الفوري بعد اقتطاع الحطيطة من الدين التي وعده بالمصالحة على حطها عنه في الاتفاقية المبرمة بينهما ، ثم يعود الكفيل (مصدر البطاقة) على حاملها بما كفل من الدين الذي لزمه بعقد الشراء او الاستئجار ، لا بما ادى عنه .

وهذه المسألة مقبولة من الناحية الشرعية بناء على ما ذهب اليه الحنفية على الصحيح المفتى به في المذهب من ان الكفيل بأمر المدين اذا صالح المكفول له على ان وهب له بعض الدين او اكثره ، فانه يعود على المكفول بما ضمن لا بما ادى[٢٤] .

وما ذهب اليه الحنابلة من ان المكفول له اذا وهب الدين للضامن ، فهو تمليك له ، ويرجع الضامن على المكفول بما كفل ، فكذا اذا وهبه بعضه.

---

[٢٤] واساس ذلك كما قال الكاساني في البدائع : ٦ / ١٣ انه ((لو وهب صاحب الدين المال للكفيل ، فانه يرجع به على الاصيل ، لانه الهبة في معنى الاداء ، لانه لما وهب منه ، فقد ملك ما في ذمة الاصيل ، فيرجع عليه به ، كما اذا ملكه بالاداء)) ؛ وانظر رد المحتار : ٤ / ٢٧٢ ؛ البحر الرائق : ٦ / ٢٢٢ ؛ فتح القدير : ٦ / ٣٠٥ .

أ- جاء في (فتاوى قاضيخان) : ((رجل كفل عن رجل بـأمره بجياد ، فادى الزيوف ، وتجوز الطالب ، فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل ، وهو الجياد))[٢٥] .

ب- وجاء في (الفتاوى الهندية) : ((كل موضع صحت الكفالة فيه ، لو ادى الكفيل ما كفل به من عنده ، رجع على المكفول عنه ، ولا يرجع قبل الاداء ، واذا ادى المال من عنده ، رجع بما كفل ، ولا يرجع بما ادى ، حتى لو ادى الزيوف ، وقد كفل بالجياد ، يرجع بالجياد ، ولو ادى مكان الدنانير الدراهم ، وقد كفل بالدنانير او بشيء مما يكال او يوزن على سبيل الصلح ، رجع بما كفل به ، كذا في (محيط)))[٢٦] .

ج- وجاء في (الفتاوى البزازية) : ((لرجل على آخر الف ، وبها كفيل بالأمر ، فصالح الكفيل الطالب على ابراء الكفيل خاصة بمئة من الباقي ، رجع الكفيل على الاصيل بمئة ، ورجع الطالب على الاصيل بتسعمئة ، ولو صالح الكفيل على مئة على ان وهب الكفيل تسعمئة ، رجع الكفيل على المطلوب بالألف كله ، ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير او باعه بعشرة دنانير ، وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان و عرض أو متاع ، يرجع بكل الالف على الأصيل))[٢٧] .

د- قال السرخسي : ((واذا كان لرجل على رجل الف درهم ، وبها كفيل عنه بأمره ، فصالح الكفيل الطالب على مئة درهم على ان وهب التسعمئة للكفيل ، كان للكفيل ان يرجع بالألف كلها عن المكفول عنه ، لانه ملك جميع الاصل وهو الأف ، بعضها بالاداء ، وبعضها بالهبة عنه ، والبعض معتبر بالكل ، وهذا لان الهبة تمليك في الاصل ، فمن ضرورة تصحيحه تحول

(٢٥) فتاوى قاضيخان : ٣ / ٦٤ .

(٢٦) الفتاوى الهندية : ٣ / ٢٦٦ .

(٢٧) الفتاوى البزازية : ٦ / ١٣ .

الدين الى ذمة الكفيل ، فلا يبقى للطالب في ذمة الاصيل شيء ، ويتحول الكل الى ذمة الكفيل ، ثم يتملكها بالهبة والاداء ، فيرجع بها على الاصيل .

ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير ، او باعه اياه بعشرة دنانير ، كان للكفيل ان يرجع على الأصيل بجميع الألف ، لانه بهذا الصلح والشراء يتملك جميع الالف ، ومن ضرورة صحتها تحول الدين الى ذمة الكفيل ، فان الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكاً كالبيع ، وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعينه أو حيوان أو عرض أو متاع ، فالجواب في الكل سواء))[٢٨] .

هـ- وجاء في (شرح منتهى الارادات) : ((وقول رب دين لضامن : وهبتكه ، اي الدين ، تمليك له ، اي الضامن ، فيرجع به على المضمون عنه ، كما لو دفعه عنه ، ثم وهبه إياه))[٢٩] .

غرامات التأخير :

تتضمن اتفاقية اصدار بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (Charge Card) نصاً على تحميل صاحب البطاقة غرامة تأخير بمجرد تأخره عن تسديد كامل مبلغ فاتورة البطاقة الى ما بعد مهلة السماح الممنوحة له .

وحكم هذه الغرامة حكم ربا النسيئة (ربا الديون) المحضور شرعاً ، لانها في معناه ....والأصل حرمة وبطلان اشتراط فوائد التأخير .

ويؤكد ذلك ما جاء في توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان (البحرين / نوفمبر ١٩٩٨ م) : ((بطاقة الاعتماد (Charge Card) : هذه البطاقة لا يشترط عند استخدامها ان يكون لحاملها حساب لدى البنك المصدر ، ولكنه يلتزم بموجب الاتفاقية بين البنك وحاملها بدفع ما يتقرر في ذمته من ائتمان السلع والخدمات التي استخدم البطاقة في وفائها خلال المهلة الممنوحة له من

---

[٢٨] المبسوط : ٢٠ / ٥٩ ؛ وانظر : نفس المرجع : ١٢ / ١٤٦ .

[٢٩] شرح منتهى الارادات : ٢ / ٢٤٧ ؛ وانظر : كشاف القناع : ٣ / ٣٥٢ .

اجل الوفاء عقب تسلمه إشعار البنك المصدر ، فاذا تخلف عن السداد حتى انتهت تلك المهلة ، فتسحب منه البطاقة ، وتلغى عضويته ، ويحسم البنك من مستحقات التاجر التي استخدمت البطاقة لسدادها العمولة (النسبة المئوية) المحددة في الاتفاقية بين البنك والتاجر .

وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل بها الجواز ما دامت خالية من شرط ترتب الفائدة على التأخيرالذي هو فاسد ومحظور شرعاً ، وقامت الاتفاقية على ان العلاقة بين التاجر والبنك مصدر البطاقة علاقة ضمان)) .

وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين (ندوة البركة الثانية عشرة) – نظراً لضعف الوازع الديني العام ، وفساد الذمم ، ومماطلة معظم حاملي بطاقات الائتمان ، ونكولهم عن السداد ضمن فترة السماح طلماً اذا لم يكن هناك مؤيدات زواجر تحملهم على الوفاء دون مطل – الى القول ((بجواز اشتراط غرامة مقطوعة او بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع ، وذلك على اساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يمتلكها مستحق المبلغ)) .

فوائد تجديد الدين :

تتضمن اتفاقية اصدار البطاقة لدين قابل للتجدد (Charge Card) نصاً على تحميل صاحب البطاقة فائدة على تجديد الدين اذا تخلف عن سداد اي قدر منه الى ما بعد فترة السماح الممنوحة له ، فجعلته بالخيار بين ان يقضي خلال تلك الفترة او يربي .

وهذا شرط ربوي محظور باطل ، فلا يجوز اشتراطه ولا العمل به ، لانه شرط يحل حراماً ، وليس لأحد ان يحل ما حرم الله .

وحيث ان هذا النوع من بطاقة الائتمان قائم اصلاً على اساس تمتع حاملها بحق التجديد الربوي للمديونية ، فانه لا يجوز لأية مؤسسة مالية إسلامية اصداره ، يؤكد ذلك ما جاء في توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان

(البحرين / نوفمبر ١٩٩٨) بخصوص هذا النوع من بطاقات الائتمان : ((وحكم اصدار هذه البطاقة والتعامل بها الحظر ، لاشتماله اتفاقية الاصدار على شرط الربا اذا لم يقم حاملها بتسديد كامل المبلغ خلال مهلة السداد .

وبالنسبة للفرد المسلم ، هل يجوز له الدخول مع المؤسسات المالية العالمية في اتفاقية تنص على مثل ذلك ؟

الاصل حرمة هذه المعاقدة وبطلان هذا الشرط ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة والحاجة الماسة ان وجدت ، إذ (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت ام خاصة) ، غير ان بعض الفقهاء المعاصرين ذهبوا – تعويلاً على ما جاء في فتاوى بعض اللجان المختصة بالفتوى في شأن القروض الاسكانية التي منها شرط دفع فوائد على تأخير السداد – الى ان حامل البطاقة اذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه ، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة ، وتوقيعه على اتفاقيتها ، بالرغم من هذا الشرط ، لانه في معرض الالغاء شرعاً ، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله[٣٠]

اشتراط فتح حساب لدى البنك المصدر :

تشترك بعض البنوك على من يرغب في الحصول على البطاقة فتح حساب او ايداع رصيد معين لدى البنك ، ليكون بمثابة توثيق لحقوقها ، واماناً لها من نوى ما دفعته اثماناً لمشتريات حامل البطاقة .

---

[٣٠] التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف بانوبارة ، ص ١٧٣ و ١٧٤ بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار ابة غدة (بحث مقدم الى ندوة فقه بطاقات الائتمان / البحرين – سبتمبر ١٩٩٨) ، ص ٢٩ .

وهذا الاشتراط لا حرج فيه شرعاً ، لانه من قبيل الرهن ، ومن المقرر فقهاً ان كل ما يصح استيفاء الدين منه – من النقود او الاعيان التي يصح بيعها – يصح رهنه[٣١] .

وكذلك يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به عند الحنفية والمالكية وابي الخطاب من الحنابلة ، لانه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان ، او فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك[٣٢] .

قال ابن شاس : ((ليس من شرط الدين ان يكون ثابتاً قبل الرهن به ولا مقارناً له ، بل لو قال : رهنت عندك عبدي هذا على ان تقرضني غداً الف درهم ، او على ان تبيعني هذا الثوب ، ثم استقرض او ابتاع منه ، فان الرهن يلزم ، ويجب تسليمه اليه ، وان كان قد اقبضه إياه في الحين ، صار بذلك القبض١ رهناً))[٣٣] .

وقد جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة : ((يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان ان يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل ، رهن ، أو رهن حسابات لدى البنك) وذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محدودة بدون فوائد ، مع مراعاة الشروط ، والاحكام الشرعية للكفالة والرهن والمقاصة)) .

الخصم أو الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة :

يحصل حامل البطاقة عند شرائه بها – احياناً – على خصم في سعر السلعة (أو الخدمة) من بعض المحلات التجارية ، وهذا الخصم لا يتحمله مصدر البطاقة ، وانما يتحمله التاجر برضاه ورغبته ، حيث يهدف من

---

[٣١] انظر : شرح المنتهى الإرادات : ٢ / ٢٢٩ .

[٣٢] المغني لابن قدامة : ٦ / ٤٤٥ ؛ المبدع : ٤ / ٢١٤ .

[٣٣] عقد الجواهر الثمينة : ٢ / ٥٨٢ ؛ وانظر : التاج والاكليل : ٥ / ١٦ .

ورائه الى ترويج بضاعته وزيادة مبيعاته ، وإغراء اكبر عدد من الزبـــائن بشرائها .

وهذا الخصم او الحطيطة عبارة عن تخفيض في ثمن الســلعة (أو المنفعة أو الخدمة) ، والثمن في تلك المعاوضة انما هو الصافي بعد الخصم ، ولا حرج في ذلك شرعاً ، لان من حق البائع او يبيع بالثمن الــذي يتفــق عليه مع المشتري وبتراضيان به ، ولا فرق بين ان يعقد البيع بمئة ابتداء ، او بمئة وعشرين مع حطيطة عشرين(٣٤) .

كذلك تطلب بعض المحلات التجارية من حامل البطاقة ثمناً اعلى من السعر النقدي اذا اراد الدفع بها ، او ان يحرمه من خصــم معلــن عنــه ، وغرض التاجر من ذلك تعويض الحسم الذي يعطيه لمصدر البطاقة من قيمة فواتيرالشراء .

ولا حرج شرعاً في ذلك ، إذ المشتري بالخيار من البيعتين : بين ان يختار الدفع نقداً بثمن اقل ، او الدفع بالبطاقة بثمن اعلى ، وما يختاره يقــع عليه التراضي ، الذي هو الاساس في صحة العقود ومشروعيتها(٣٥) .

الجوائز والهدايا :

يمنح بعض مصدري بطاقات الائتمان جوائز وهدايا لعملائهــم مــن حملة البطاقات لمناسبات مختلفة ، منها : انضمامهم لعضوية البطاقــة ، او تقديمهم لعملاء جدد ، او لانتظامهم في السداد(٣٦) .

(٣٤) بطاقة الائتمان للدكتور رفيق المصري ؛ مجلة مجمع الفقه الاسلامي ؛ العدد السابع : ١ / ٤١٠ .

(٣٥) د . عبد الستار ابو غدة ، مناقشة موضوع بطاقات الائتمان ؛ مجلة المجمع ؛ العدد السابع : ١ / ٦٦٠ .

(٣٦) التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان لنواف بانوبارة ، ص ١٩٢ .

وانني لا ارى حرجاً شرعاً في هذه الجوائز والهدايا اذا كانت على سبيل التبرع من مصدر البطاقة بقصد ترويج البطاقة وتشجيع استخدامها ، دون اشتراط ذلك عليه ، لانها تبرع من الكفيل للمكفول عن طيب نفسه ، وليس فيها معنى الربا ولا شبهة ولا ذرائعه .

التأمين في بطاقات الائتمان :

تقدم بعض بطاقات الائتمان عند استخدامها في شراء تذاكر سفر تأميناً تجارياً ضمنياً على الحياة او ضد الحوادث يصل احياناً الى (١٠٠.٠٠٠) دولار امريكي .

وهذا التأمين بمفرده الأصل فيه عدم الجواز شرعاً ، باعتباره تأميناً تجارياً حقيقته معاوضة مالية تنطوي على غرر فاحش في المعقود عليه اصالة ، ولكنه هاهنا وقع تبعاً في اتفاقية الاصدار ، اي تابعاً للمقصود في تلك المعاقدة ، ومن المقرر فقهاً ان الغرر مغتفر في عقود المعاوضات المالية اذا وقع في التوابع (اي فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد) .

وقد جاء في القواعد الفقهية ((يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها))[٣٧] (م ٥٤ من مجلة الأحكام العدلية) .

شراء الذهب والفضة بالبطاقة :

ذهب جماهير اهل العلم الى انه يشترط لصحة بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية التقابض في البدلين ، اي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع ، لان العملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص الحكام الصرف – وذلك لما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... الى ان قال : مثلاً بمثل ،

[٣٧] انظر : الغرر واثره في العقود للدكتور الصديق الضرير ، ص ٥٩٤ وما بعدها .

سواء بسواء ، يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد))(٣٨) . وفي رواية اخرى : ((ولا تبيعوا منها غائباً بناجز))(٣٩) .

وعلى هذا ، فان قبض مشتري الذهب والفضة ما اشتراه منها في مجلس ، ودفع اليه الثمن ببطاقة الائتمان ، فيعتبر التقابض المطلوب في البدلين متحققاً ، لان تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة قبض حكمي لقيمتها ، كقبض الشيك المصدق ، الذي افتى مجمع الفقه الاسلامي بجواز شراء الذهب والفضة به على ان يتم التقابض في المجلس(٤٠) . بل هو اقوى منه – كما افاد الفنيون – لانها ملزمة للتاجر ، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً تجاهه ، وليس له الاعتراض على الوفاء بها(٤١) .

اضف الى ذلك انه عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي ، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها ، وتوصيل هذه المعلومات الى الحاسب الآلي في البنك المصدر ، الذي يتولى قيد المبلغ على حساب العميل ، وتحويل المبلغ الى حساب التاجر(٤٢) .

صرف العملات عند استخدام البطاقة :

يستطيع حامل البطاقة استخدامها في معظم دول العالم لشراء السلع والخدمات المرغوبة ، بحيث يسدد مصدر البطاقة المبلغ المستحق على

---

(٣٨) اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي ؛ انظر : نصب الراية : ٤ / ٣٥ وما بعدها ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ٢٧٨ .

(٣٩) اخرجه البيهقي ومالك والشافعي ؛ انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ٢٧٦ ؛ الموطأ مع المنتقى : ٤ / ٢٦٠ ؛ الأم : ٣ / ٢٥ .

(٤٠) القرار رقم ٨٤ (١ / ٩) بشأن تجارة الذهب (الدورة التاسعة – ابو ظبي / ابريل ١٩٩٥ م) .

(٤١) بطاقات الائتمان للدكتور عبد الستار ابو غدة ، ص ٣١ (ندوة فقه بطاقة الائتمان – البحرين / سبتمبر ١٩٩٨ م) .

(٤٢) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف بانوبارة ، ص ١٨٦ .

حاملها فوراً بعملة البلد المستخدمة فيه ، ثم يعود على حاملها بالعملة المحلية (باستخدام سعر الصرف ذلك اليوم او حسبما هو مبين في الاتفاقية) ليسدد بها بعد صدور فاتورة البطاقة ، وخلال مهلة السماح المجانية .

وهذه العملية تتضمن صرفاً حيث ان حامل البطاقة يشتري بعملة ما ، والمصدر بدفع الثمن بها ، ثم يصرف ذلك المبلغ الذي دفعه بالعملة المحلية لحامل البطاقة ، ويطالبه ببدل صرف ما دفعه عنه ، ليؤديه بعد فتـــرة مـــن عملية الشراء والصرف تتجاوز غالباً الاسبوعين والثلاثة .

وقضية (صرف ما في الذمة) التي يسميها الفقهاء بـــــ (تطـــارح الدينين) جائز شرعاً ، بشرط ان يقع القبض (حقيقة او حكماً) ناجزاً غير مؤخر ، اي بدون ان يبقى شيء في الذمة بعده لأحدهما ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت ابيع الابل بالدنانير ، وآخذ مكانها الدراهم ، وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : ((لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء))[٤٣] .

غير انه يلاحظ في عمل بطاقة الائتمان تراخي قبض المصدر بـــدل الصرف من حامل البطاقة عن مصارفته لمدة اسبوعين او اكثر ، حيـــث ان مصدر البطاقة يجري الصرف مع حاملها الى العملة المحلية بمجرده ســـداده بالعملة الاخرى ، ولا يطالب حاملها ببدل الصرف الا عند اصدار الفـــاتورة لاحقاً مع اعطائه مهلة سماح مجانية للسداد ، وهذا التراخي غير جائز شرعاً في قول سائر اهل العلم ، لانه من ربا النساء (ربا البيوع) الذي هو ذريعة الى ربا النسيئة (ربا الديون) الذي هو صلب الربا واساسه .

---

[٤٣] رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجة وغيرهم ، انظر : بذل المجهود : ١٥ / ١٢ ؛ عارضة الاحوذي : ٥ / ٢٥١ ؛ المستدرك : ٢ / ٤٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ٢٨٤ ؛ سنن الدارقطني : ٣ / ٢٤ ؛ التلخيص الحبير : ٣ / ٢٥ .

ويستثنى من التحريم حالة الحاجة والمصلحة الراجحة ، تعويلاً على ما ذكره ابن قيم الجوزية من تقسيم الربا الى نوعين :

جلي : وهو ربا النسيئة او ربا الديون ، الذي جاء تحريمه قصداً ...
وخفي : وهو ر با البيوع الذي جاء تحريمه سداً للذريعة الى الاول الذي هو صلب الربا ومعظمه .

حيث قال في (إعلام الموقعين) : ((الوجه التسعون : انــه حــرم التفرق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض ، لئلا يتخذ ذريعــة الــى التأجيل الذي هو اصل باب الربا ، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض فــي الحال ، ثم اوجب عليهم التماثل ، وان لا يزيد احد العوضين على الآخر اذا كانا من جنس واحد ، حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين ، وان كانا يساويانه ، سداً لذريعة ربا النسيئة الذي هو حقيقة الربا[٤٤] .
ثم قال رحمه الله[٤٥] : ((فان ما حرم سداً للذريعة اخف مما حــرم تحــريم مقاصد)) .

((وما حرم سداً للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة)) ، ومعيار الحاجة الى عقد من العقود شرعاً : ان يقع الممتنع عن ذلك العقد لحظره في المشقة والحرج لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعاً عليه .

السحب النقدي بالبطاقة لقاء عمولة :

السحب النقدي بالبطاقة هو عبارة عن اقتراض حامل البطاقة نقــوداً من البنك المصدر مباشرة ان استعمل مكائن السحب الألي العائدة لــه ، لــو عبر بنك اخر (وكيل للمصدر) إن استخدم اجهزة بنك آخر .

---

(٤٤) إعلام الموقعين : ٣ / ١٦٧ .

(٤٥) انظر : أعلام الموقعين : ٣ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ؛ إغاثة اللهفان : ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .

وهذا الاقتراض لا بأس به شرعاً ان كان هناك تغطية في حساب الساحب ، لوقوع المقاصة بين الدينين فوراً ، ولا حرج عندئذ في ان يأخذ المصدر عمولة لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود له او لغيره من البنوك الوكيلة مقابل تقديم هذه الخدمة ، لانها لا تعدو ان تكون اجهزة على توصيل النقود الى حيث يريد الساحب من البلاد او المناطق ، وكذلك الحكم اذا لم يكن هناك تغطية في رصيده ، ولم يتقاض المصدر اية فائدة او عمولة على الاقتراض .

وقد جاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشر : ((لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر او فروعه او البنوك الاعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب ، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة او لم يكن له رصيد ، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك)) .

اما اذا شرط تقاضي البنك المصدر فائدة او عمولة على إقراضه ، فذلك غير جائز في الفائدة ، لانها عين ربا القروض ، ولا في العمولة ، لانها ذريعة اليه ، وستار لأخفائه ، الا ان تكون في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ؛ فذلك سائغ شرعاً ، يؤكد ذلك نص قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٣ (١ / ٣) في دورته الثالثة بعمان (اكتوبر ١٩٨٦) بخصوص اجور خدمات القروض :

((اولاً : يجوز اخذ اجور عن خدمات القروض ، على ان يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية :

ثانياً : كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة ، لانها من الربا المحرم شرعاً)).

وانني لا ارى صواب إطلاق فتوى ندوة البركة الثانية عشرة بهذا الخصوص ، ونصها : ((يجوز اخذ العمولة على ذلك (اي استخدام البطاقة في السحب النقدي) سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة ام غيره من

البنوك الأعضاء ، سواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً ام نسيئة مئوية من المبلغ ، بشرط ان لا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف ، وذلك على اساس ان العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به)) ، وذلك لتضمنها اجازة الإقراض بشرط عمولة محددة للمقرض ، لا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء ، ولو كانت اكثر من النفقات الفعلية ، وهي ربا كما هو صريح في قرار المجمع .

انهاء العقد بالأرادة المنفردة للمصدر :

من شروط اتفاقية اصدار البطاقة ان للمصدر حق الغاء صلاحيتها بصفة دائمة او مؤقتة في حالة عدم التزام حاملها بتنفيذ شروط الاصدار ، وعندما يتم تسجيل البطاقة في قائمة البطاقات الملغاة ، ويبلغ بذلك التجار للامتناع عن قبولها ، فاذا تعامل بها التاجر بعد ابلاغه ، فان مصدر البطاقة لا يكون مسؤولاً عن سداد الدين الناتج عن تلك المعاملات .

وهذا الاشتراط مقبول شرعاً ، لا بأس به ، نظراً لجواز ما يعبر عنه الفقهاء في باب الكفالة بـــ ((الرجوع عن الضمان قبل وجوب الحق)) ، إذ قد تقرر لدينا فيما سبق علاقة الضمان الثلاثية في البطاقة ، حيث ان حاملها هو المكفول ، والبائع هو المكفول له ، ومصدرها هو الكفيل .

يشهد لذلك قول صاحب (فتح القدير) : ((ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ، ونهاء عن المبايعة صح ، حتى لو بايعه بعد ذلك ، لم يلزم الكفيل شيء))[٤٦] .

وقول الخرشي : ((من قال لرجل : عامل فلاناً في مئة ، وانا ضامن فيها ، او قال : عامله ، ومهما عاملته فيه فانا ضامن فيه ، فان له ان

(٤٦)

يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً او بعضاً ، ويكون ضامناً فيما وقعت فيـــه المعاملة))[٤٧] .

وقول البهوتي : ((وله ، اي ضامن ما لم يجب إبطاله ، اي الضمان قبل وجوبه ، اي الحق ، لأنه انما يلزم بالوجوب[٤٨] .

الخلاصة

١ بطاقة الائتمان هي عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية ، واداة قبض نقود في افتراض من مكائن الصرف الآلي .

٢ ذلك ان مصدر البطاقة ، بناء على العقد المبرم بينه وبين حاملها و بين التاجر ، ملتزم بالوفاء ، ملتزم بالوفاء الفوري لكل دين يترتب على حاملها نتيجة استخدامها ، ضمن حدود الائتمان الممنوح له .

٣ وتنقسم بطاقة الائتمان (غير المغطاة) الى قسمين :

- بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد.
- وبطاقة الائتمان لدين قابل للتجدد .

٤ اما العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها فهي الكفالة بالمال ، وهي قبل نشوء الدين المضمون من قبيل ما يسميه الفقهاء ، (ضمان ما لم يجب) وهو سائغ شرعاً ، والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر في المعاوضة المالية (بيع او اجارة) ، والعلاقة بين مصدرها والتاجر هي الضمان .

٥ ولا يغير من حقيقة علاقة الضمان الثلاثية (وهي ان حاملها هو المكفول ، والبائع هو المكفول له ، ومصدرها هو الكفيل) براءة ذمة حامل البطاقة من الدين ، وانشغال ذمة مصدرها به بمجرد تقديم وثيقة الكفالة (البطالة) هذه الى البائع الدائن ، وذلك لقول جمع من الفقهاء والمجتهدين : ان الدين ينتقل بالكفالة الى ذمة الكفيل ، وليس للدائن ان يطالب بعدها الأصيل .

(٤٧)

(٤٨)

٦ اما عن رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال التي يفرضها المصدر على حاملها ، فهي اجرة مقطوعة لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة ، سواء استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة او قليلة او لم يستخدمها بتاتاً ، وهي مقبولة شرعاً لانها لا تخرج عن كونها اجرة محددة على خدمة معلومة ، وفقاً لأحكام عقد الاجارة .

٧ وتعتبر العمولة التي يقتطعها المصدر من التاجر مقبولة فقهاً ، تعويلاً على ما ذهب اليه الحنفية من ان الكفيل بأمر المدين اذا صالح المكفول له على ان وهب له بعض الدين او اكثره ، فانه يعود على المكفول بما ضمن لا بما ادى .

٨ وفيما يخص تحديد المصدر لمدة صلاحية البطاقة ، وحد الائتمان ، وحقه في انهاء الاشتراك عند وقوع موجب لذلك ، فكلها سائغة شرعاً ، بناء على ما نص عليه الفقهاء من حق الكفيل في فعل هذه التصرفات .

٩ فوائد تجديد الدين في البطاقة الصادرة لدين قابل للتجدد هي عين ربا النسيئة ، واشتراطها باطل محظور ، وعلى ذلك فانه لا يحل شرعاً اصدار هذا النوع من البطاقات ولا التعامل بها .

١٠ غرامات التأخير في بطاقات الائتمان تعتبر من ربا النسيئة ، وتسري عليها احكامه .

١١ اشتراط فتح حساب لدى البنك المصدر او ايداع رصيد معين لديه توثيقاً لحقه ، لا حرج فيه ، بناء على قول بعض المذاهب الفقهية بجواز توثيق الدين بالرهن قبل وجوبه في الذمة .

١٢ لا حرج شرعاً في الخصم او الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة بتراضي حامل البطاقة مع التاجر على ذلك ، بناء على ما قرره الفقهاء في احكام البيوع .

١٣ الجوائز والهدايا التي يمنحها بعض مصدري البطاقات لحملتها لا تثريب فيها ، ما كانت على سبيل التبرع ، دون اشتراط مسبق .

١٤ التأمين التجاري على الحياة التي يثبت تبعاً عند استخدام البطاقة في شراء تذاكر السفر لصالح حاملها مقبول فقهاً ، رغم ما فيه من الغرر الفاحش المحظور اصلاً ، وذلك لوقوعه تبعاً في اتفاقية الاصدار ، اي تابعاً للمقصود فيها ، ومن المقرر فقهاً ان الغرر مغتفر اذا وقع في التوابع .

١٥ يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة اا١ قبضها المشتري ، وسلم البائع القسيمة موقعة منه ، وذلك لتحقق التقابض في البدلين قبل التفرق .

١٦ صرف العملات الذي يتضمنه استخدام البطاقة للشراء بعملة اخرى ، الأصل فيه عدم الجواز ، لانتفاء التقابض في البدلين المشروط لصحته ، ويستثنى من ذلك ظرف الحاجة والمصلحة الراجحة .

١٧ السحب النقدي بالبطاقة (غير المغطاة) لقاء عمولة لا يجوز ، لأنها زيادة مشروطة في قرض ، الا ان تكون العمولة بقدر النفقات الفعلية لتقديم هذه الخدمة .

Conclusion

1- Credit card is a means of payment and repayment of the debt arising from the netting financial tool and catch money in the assumption of

2- So that the card issuer, based on the contract between him and the holder and the merchant, committed to fulfilling, committed to the fulfillment of the immediate consequences of each debt holder as a result of use, within the limits of the credit granted to him

3- Divided credit card (not covered) into two parts

- Credit card debt is not renewed
- Credit card debt is renewable

4- The relationship between the card issuer and the holder are the sponsorship money , which is before the emergence of the debt secured on the part of what he calls the jurists , (guarantee unless you must, a dulcet religiously , and the relationship between the card holder and the merchant in the financial netting (selling or leasing) , and the

relationship between the source and the merchant is the warranty

5- does not change the fact relationship security triglycerides (namely, that the bearer is guaranteed , and the seller is guaranteed to him , and the source is the sponsor) clearance card holder of the debt , and the preoccupation with edema source it once you close the sponsorship (unemployment) this to the seller creditor , to say the collection scholars and hardworking : that religion moves to bail pending the sponsor , not the creditor to demand authentic then

6- As for the subscription fee and the renewal and replacement imposed by the source to the bearer , they fare cut for the origin of banking service on the card , whether used by the holder in amounts many or few , or not used at all, which is acceptable in Islam because it does not graduated from being a taxi specific service information, and in accordance with the provisions of Leasing contract

7- The commission merchant to take a part or a little of acceptable source of jurisprudence , is reliance on what went to him from the tap to sponsor an order in favor of the debtor if it guaranteed him that gave him some or most of the debt , it goes back to not guaranteed as part of what led

8- With regard to determining the source of the validity period of the card, the credit limit , and the right to end up in the event of a positive for it , they are all up for grabs legitimately , based on stated that it is the guarantor of the right to do these actions

9- benefits renewal of religion in the card issued to Dean is renewable is appointed Lord credit , and its requirement void is prohibited , and so on , it does not solve the issue legally this type of card or to use them

10- Demurrage in credit cards is one of the credits Lord, and be subject to the provisions

11- Requirement to open an account with the issuing bank or the deposit of a certain balance has documented to the right, there is nothing wrong in it, based on the words of some of the schools of Islamic jurisprudence that permits the documentation of mortgage debt before the obligatory disclosure

12- There is nothing wrong legally at a discount or an increase in the purchase price of the card with the consent of the cardholder on the merchant, based on the decision of the scholars in the provisions of the sales

13- Awards and gifts offered by some card issuers for its campaign no blame where, what they were for the donation, without requiring prior

14- commercial insurance on the life that proves depending on when you use the card to purchase tickets for the benefit of the bearer acceptable accordingly, although it has some ambiguity obscene banned already, so as to incidence depending on the Convention on the version, a follower of what is meant by, and is scheduled accordingly that the ambiguity forgiving if signed in disciples

15- may be buying gold and silver card of one of taking possession of the buyer, the seller delivers the voucher signed by him , so as to achieve the same sitting in allowances before parting

16- Currency exchange is included in the use of the card to buy other currencies, in which the parent is not allowed, for the same sitting in the absence of unconditional allowances for their health, with the exception of the need and circumstance paramount interest

17- Cash withdrawal card (not covered) to meet the commission may not be, because it is conditional on an increase in the loan , but that the commission be as much as the actual expenditures to provide this service

مراجع البحث

- احكام القرآن لابن العربي ، ط ، عيسى البابي الحلبي ، بمصر ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، مط ، السعادة ، بمصر ، سنة ١٣٧٤ هـ .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن القيم ، مط ، انصار السنة المحمدية ، بمصر ، سنة ١٣٥٨ هـ .
- الاشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز ، للعز بن عبد السلام ، ط ، دار الفكر ، بدمشق .
- البحر الرائق على كنز الدقائق لابن نجيم ، ط ، دار الكتب العربية الكبرى ، بمصر ، سنة ١٣٣٣ هـ .
- البطاقات البنكية ، للدكتور عبد الوهاب ابو سليمان ، ط ، دار القلم ، بدمشق ، سنة ١٤١٩ هـ .
- التاج والإكليل للمواق ، مط ، السعادة ، بمصر ، سنة ١٣٢٩ هـ .
- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف عبد الله باتورة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٣٧ / ١٩٩٨ م) .
- الحاوي الكبير للماوردي ، ط ، دار الفكر ، ببيروت ، سنة ١٤١٤ هـ.
- الغرر واثره في العقود للصديق الضرير، ط ، مصر،سنة ١٣٨٦٩ هـ.
- الفتاوى البزازية ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣١٠ هـ (بهامش الفتاوى الهندية) .
- الفتاوى الهندية ،(العالم كبرية)، مط ، الأميرية،ببولاق، سنة١٣١٠ هـ.
- الكشاف للزمخشري ، مط ، العامرة ، بمصر ، سنة ١٣٠٨ هـ .

- المبدع شرح المقنع ، لبرهان الدين ابن مفلح ، ط ، المكتب الاسلامي ، بدمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ .
- المبسوط للسرخسي ، مط ، السعادة ، بمصر ، سنة ١٣٢٤ هـ .
- المحلى ، لابن حزم الاندلسي، مط،المنيرية ، بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ.
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، ط ، هجر ، بمصر ، سنة ١٤١٠ هـ .
- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصبهاني ، ط ، دار القلم ، بدمشق ، سنة ١٤١٢ هـ .
- الموافقات ، للشاطبي ، ط ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، مط ، الجمالية ، بمصر ، سنة ١٣٢٧هـ .
- تأسيس النظر للدبوسي ، ط ، دار الفكر ، ببيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- تبيين الحقائق للزيلعي ، مط ،الأميرية ،ببولاق ،مصر،سنة ١٣١٣ هـ .
- رد المحتار على الدر المحتار ، لابن عابدين ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣٧٢ هـ .
- شرح الخرشي علي خليل ، مط ، الأميرية ، ببولاق ،سنة ١٣١٨ هـ .
- شرح الزرقاني علة مختصر خليل ، مط ، محمد مصطفى، بمصر، سنة ١٣٠٧ هـ
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط ، مصر .
- عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ، ط ، دار الغرب الاسلامي ، ببيروت ، سنة ١٤١٥ هـ .
- فتاوى قاضيخان ، مط ، الأميرية ، ببولاق ، سنة ١٣١٠ هـ (بهامش الفتاوى الهندية) .

- فتح القدير ، لابن الهمام مع العناية والكفاية ، مط ، الميمنية ، بمصر ، سنة ١٣١٩ هـ .
- كشاف القناع ، للبهوتي ، مط ، الحكومة،بمكة المكرمة،سنة ١٣٩٤ هـ.
- مجلة الفقه الاسلامي ، بجدة ، العدد ٧ ، (١٤١٢ هـ – ١٤١٣ هـ) .
- مجمع الانهر ، للشيخ زادة ، مط ،درسعادت بإستانبول،سنة ١٣٢٧ هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط ، الرياض ، السعودية ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ، اختصار الجصاص ، ط ، دار البشائر الاسلامية ، ببيروت ، سنة ١٤١٦ هـ .
- مواهب الجليل على مختصر خليل ، للحطاب ، مط ، السعادة ، بمصر ، سنة ١٣٢٩هـ .